العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (الخامس).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المُوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى الخامِس مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- بيانُ أقسامِ المياه، وأحكامها، وأمثِلَةِ كلِّ قِسْمٍ.
2- بيانُ أحكام المسح على الخفَّين، وصِفة التَّيمُّم.
3- بَيانُ صِفَةِ الصَّلاةِ بالتَّفصِيل، وذِكْر الأفعالِ المكروهَة فيها، والأوقاتِ المنهِيّ عن الصَّلاة فيها.
4- الكَلامُ على أحكام سُجودِ السَّهو.
5- أَحكامُ الإمامَةِ، وحُكْم صَلاةِ الجَماعَة، وصَلاة أَهْلِ الأَعْذار.

المستوى الخامس

الدَّرْسُ الأَوَّل [1]

أَقْسامُ المِياهِ

يَنْقَسِم الماءُ إلى قِسْمَيْنِ:

الأوَّل: ماءٌ طَهُورٌ، وهو الماء الباقِي على صِفَتِه التي خَلَقَهُ اللهُ عليها، مثل: مِياه العُيونِ، والبِحارِ، والأَنهار، والأمْطارِ، والآبارِ، وغيرها.

حُكْمُه: يَصِحّ التَّطَهُّرُ بِه.

الثاني: ماءٌ نجِسٌ، وهو الماء الذي تَغَيَّرَ لَوْنُه أو طَعْمُه أو رِيحُه بِنَجاسَةٍ قَلِيلاً كان أو كَثِيراً.

حُكْمُه: لا تَصِحّ الطَّهارَةُ بِه، ويحرُم استِعْمالُه في الشُّرْبِ، أو في الطَّعامِ أو في غَيْرِهِ.

حُكْمُ الماءِ إذا خالَطَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ:

إذا خالَط الماءَ شَيْءٌ طاهِرٌ، كالزَّعْفرانِ، والشّاي، والصّابون، والحِبْر، والتُّراب، فَتَغَيَّر بِه الماءُ، لكن لم يتَحَوَّل إلى شَيْءٍ آخَر، فهو باقٍ على طَهارَتِه.

أمّا إذا تحوَّلَ الماءُ إلى شَيْءٍ آخَر، مثل أن يَصِيرَ حِبْراً أو شاياً، أو طِيناً، فلا يَصِحّ التَّطَهُّر بِه؛ لأنَّه لا يُسمَّى ماءً.

الأسئِلَة:

س1: أُذكر أَقْسام المياهِ، وما حُكْم كلّ قِسْمٍ ؟

س2: اختَر الإجابَةَ الصَّحِيحَةَ بِوَضْعِ خَطٍّ تحتَها:

---

(1) لِلمعلِّم:

يُمَهِّد المعَلِّم لِلحَدِيثِ عن أقْسامِ المِياه، بِبَيانِ أنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ونحوِها، وأنَّ الطَّهارَةَ يُقْصَد بها أمرانِ:

أحَدُهما: رَفْعُ الحدَثِ، والحدَثُ: مَعْنىً يَقُوم بِالبَدَنِ يمنَعُ مِن الصَّلاةِ ونحوِها.

الثّاني: إزالَة النَّجاسَةِ إذا كانَت على البَدَنِ، أو الثَّوْبِ، أو المكانِ.

ثم يُبَيِّن بعد ذلك أنَّ هذِه الطَّهارَة تكون بالماءِ، وهذا الماءُ يَنْقَسِم إلى قِسْمَيْنِ.

1- إذا وَقَعَ في الماءِ شَيْءٌ طاهِرٌ فَحَوَّلَه إلى حِبْرٍ، فإنَّه:

(لا يَصِحّ الطَّهارَة به - باق على طَهارَتِه - يكون نجساً).

2- ماءُ البَحْرِ يُسمَّى:

(ماءً طَهوراً - ماءً نجساً).

س3: أكمِل الفَراغ:

الماءُ النَّجِس هو: 000000000000000 000000000000000

الماءُ النَّجِس: 000000000000000 000000000000000 الطَّهارَة بِه.

الماءُ النَّجِس: يحرُمُ 000000000000000 000000000000000

الدَّرس الثّانِي [1]

المَسْحُ على الخُفَّيْنِ

سبَقَ أن عَلِمْتَ أنَّ مِن فُروضِ الوُضوءِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، لكن قد يحتاجُ المسلِمُ إلى أن يَسْتُرَ رِجْلَيْهِ – بخفٍّ أو شُرّابٍ – بِسَبَبِ البَرْدِ أو غيرِه. فهَلْ يَلْزَمُه أن يخلَعَ الخُفَّ أو الشُّرّاب كلَّما أرادَ أن يَتَوَضَّأ ؟

الجَواب: لا يَلْزَمُه ذلك، فإنَّ مِن رَحمَةِ اللهِ بِعِبادِهِ وتخفِيفِه علَيْهِم أن أباحَ لهم المسْحَ على الخُفَّيْن ونحوِهما، بَدَلاً مِن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

ويدُلّ على ذلك حَدِيث بِلالٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ [2].

الخُفُّ: ما يُلْبَسُ على القَدَمَيْنِ مِن جِلْدٍ ونحوِهِ.

الجَوْرَبُ: ما يُلْبَسُ على القَدَمَيْنِ مِن قُطْنٍ ونحوِهِ، ويُسمَّى الشُّرّاب.

شُروطُ المَسْحِ:

لِلمَسْحِ شُرُوطٌ، مِنها:

1- أن يكونَ الخُفُّ أو الشُّرّابُ مَصْنوعاً مِن شَيْءٍ طاهِرٍ.

2- أن يكونَ الخُفُّ أو الشُّرّابُ مُباحاً، فلا يُمْسَح على المُحَرَّمِ كالمغصُوبِ أو المسروقِ أو المصْنُوعِ مِن حَرِيرٍ لِلرِّجالِ.

3- أن يكونَ الخُفُّ أو الشُّرّابُ ساتِراً لِلقَدَمِ إلى الكَعْبَيْنِ.

---

(1) لِلمُعلِّم:

- لا يَخْرُج الخُفُّ عن كَوْنِه ساتِراً وُجود الخروقِ فيه ما لم يخرُج عن مُسمَّى الخُفِّ.
- يُبَيِّن أنَّ المسحَ يَبْطُل بانقِضاءِ المدَّة أو خَلْعِ الخُفِّ أو الشُّرّابِ أو أحدِهِما، أو حُصولِ الحدَثِ الأَكْبَر.
- التَّنبِيه على سَماحَةِ الإسلامِ ويُسْرِه.
- يُطَبِّق المعَلِّمُ المسْحَ أمامَ الطُّلّابِ، ويَطْلُب منهم التَّطبِيقَ بعد ذلك.

(2) أخرجَه مسلم كتاب الطهارة، باب: المسح على النّاصيَة والعِمامَة، رقم (275).

4- أن يكونَ قد لُبِسَ الخُفُّ أو الشُّرّابُ بَعْدَ كَمالِ الطَّهارَةِ.

مُدَّةُ المَسْحِ:

مُدَّة المسْحِ لِلمُقِيمِ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ. ولِلمُسافِرِ: ثَلاثَة أَيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ.

بِدايَة مُدَّةِ المَسْحِ ونِهايَتُها:

تَبْدَأ المدَّةُ مِن أَوَّلِ مَسْحٍ على الخُفِّ بعد الحدَثِ، وتَنْتَهِي بانتِهاءِ اليَوْمِ واللَّيلَةِ بِالنِّسبَة لِلمُقِيمِ، وبانتِهاءِ الثَّلاثَةِ الأَيّام بِلَيالِيهِنَّ بِالنِّسبَةِ لِلمُسافِرِ.

مثال ذلك: لو تَوَضَّأ رَجُلٌ لِصَلاةِ الظُّهْرِ مِن يَوْمِ السَّبْتِ ولَبِسَ الخفَّ أو الشُّرّابَ، ثمَّ انتَقَضَ وُضوؤُه بعد ذلك، وعندما تَوَضَّأَ لِصَلاةِ العَصْرِ مِن اليومِ نَفْسِهِ مَسَحَ على الخفَّيْنِ أو الشُّرّابِ، فإنَّ له أن يمسَحَ إلى مِثْلِ هذا الوَقْتِ مِن اليوم الثّاني، وهو العَصْرُ مِن يَوْمِ الأَحَدِ، فإذا أراد أن يَتَوَضَّأَ لِصَلاةِ العَصْرِ فإنَّه يَخلَع الخفَّيْنِ أو الشُّرّاب ويَغْسِل رِجْلَيْه.

صِفَة المَسْحِ:

يَبُلُّ المتَوَضِّئ يَدَيْه بِالماءِ، فَيَمْسَح بهما خُفَّيْهِ مِن مَوْضِعِ أصابِعِ رِجْلَيْهِ إلى ساقِهِ مَرَّةً واحِدَةً، اليُمنى بِاليُمنى، واليُسرى بِاليُسرى. ولَيس مِن المشروعِ مَسْحُ العَقِبِ أو أَسْفَل الخفِّ أو الشُّرّابِ.

الأسئِلَة:

س1: ما حُكْمُ المسْحِ على الخفِّ ؟، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيحِ الخطأ:

1- مِن شُروطِ المسْحِ على الخُفَّيْنِ: أن يَكُونَ مَصْنوعاً مِن جِلْدٍ ○

2- تبدأ مُدَّةُ المسْحِ على الخفَّيْنِ مِن المسْحِ الأَوَّل بَعْدَ الحدَثِ ○

3- يَصِحّ المسْحُ على الخفَّيْنِ بعد انْتِهاءِ المدَّةِ ○

س3: صِل بين العِبارات في العمود (أ) وما يُناسِبُها في العمود (ب):

العمود (أ)	العمود (ب)
1- مُدَّة المسْحِ لِلمُقِيمِ	- ثَلاثَة أيّام بِلَياليِها
2- مُدَّة المسْحِ لِلمُسافِرِ	- لا يَصِح مَسْحُه؛ لأنَّه لَبِسَه على غيرِ طَهارَةٍ
3- سَرَقَ شَخْصٌ شُرّاباً فَلَبِسَه فَمَسَح عليه	- لا يَصِحّ مَسْحُه؛ لأنَّ الخفَّ غيرُ مُباحٍ
4- لَبِسَ خالِد شُرّاباً وهو مُحْدِثٌ فَمَسَح عليه	- يَوْمٌ ولَيْلَةٌ
	- ليس بها مُدَّة محدَّدَة

س4: ما صِفَةُ المسْحِ على الخفَّيْنِ ؟

س5: لَبِسَ رَجُلٌ الشُّرّابَ بعد صَلاةِ المغرِب، ثمَّ تَوَضَّأ لِصَلاةِ العِشاءِ بعد أن أحدَثَ ومَسَح على الخفَّيْن، أُذكُر الأَوقات التي يَصِحّ له فيها أن يمسَحَ على الخفَّيْنِ بعد ذلك ؟

الدَّرس الثّاني [1]

التَّيَمُّمُ

إذا أراد المسلِم أن يُصَلّي فإنَّه يجِب عليه أن يَتَوَضَّأَ بِالماء؛ لأنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، ولكن إذا لم يجِد الماءَ، أو كان عِنْدَهُ ماءٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يتَوَضَّأ بِه لِكَوْنِه مَرِيضاً، أو بِه جُروحٌ، أو كان هناك بَرْدٌ شَدِيدٌ لا يَسْتَطِيع معه استِعمالَ الماءِ، فإنَّه يَتَيَمَّم، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: 6].

تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ:

هو التَّعَبُّد للهِ تعالى بمسحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِالتُّرابِ بِصِفَةٍ مخصوصَةٍ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

يَنْوِي بِقَلْبِه، ثمَّ يقول: (بسمِ الله)، ثم يَضْرِب التُّرابَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثمّ يمسَح وَجْهَه بِيَدَيْه، ثمَّ يمسَح ظاهِرَ كَفِّهِ اليُمْنى بِباطِنِ يَدِهِ اليُسرى، ويمسَح ظاهِرَ كَفِّه اليُسرى بِباطِنِ يَدِهِ اليُمنى.

شُروطُ التَّيَمُّمِ:

1- النِّيَّةُ.

2- عَدَمُ القُدْرَةِ على استِعْمالِ الماءِ؛ إمّا لِعَدَمِه، أو لخوفِ الضَّرَرِ باستِعْمالِه.

3- أن يكونَ التُّرابُ طاهِراً.

4- أن يكون التُّرابُ مُباحاً.

---

(1) - يُقاس على مَن لم يجِد الماءَ مَن كان معه ماءٌ، لكن يخافُ مِن العَطَشِ إن تَوَضَّأ بِه لِقِلَّةِ الماءِ معه، أو مَن انقَطَعَ التَّيّار الكَهربائِيّ وليس عنده ما يَسْتَطِيع بِه إخراجَ الماءِ مِن خَزّانِ المياهِ.

- يُبَيِّن المعلم صَفِةَ التَّيمُّمِ عَمَلِيّاً لِلطُّلّابِ، ويَطْلُب منهم تَطْبِيقَ ذلك.

مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ:

1- وُجود الماءِ ولو في أثناءِ الصَّلاةِ لا بَعْدَها، أو القُدْرَة على استِعْمالِه.

2- يَبْطُل بمبطِلاتِ الوُضوءِ، ومنها:

أ- الخارِج مِن السَّبِيلَيْنِ مِن بَوْلٍ أو غائِطٍ أو رِيحٍ.

ب- النَّوْمُ وماشابَهَه مِثْل الإغْماء.

ج- أكل لحم الإبل.

الأسئِلَة:

س1: ما تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ ؟

س2: أكمِل الفَراغ:

أ- هناك حالَتان يجوزُ فيهِما التَّيَمُّم هُما:

1-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- شُروطُ التَّيَمُّمِ هي:

1-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

3-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

4-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س3: هل يجوز التَّيَمُّم أو يجِب الوُضوء بِالماء في الحالات التّالِيَة:

أ- رَجُل داخِل مَدِينَتِه ولم يجِد ماءً في مَنْزِلِه.

ب- رَجُلٌ ذَهَب إلى الصَّحراءِ، وحانَ وَقْتُ الصَّلاةِ وليس مَعَه ماءٌ، إلّا ما يَكْفِي لِطعامِهِ وشَرابِهِ.

ج- رَجُلٌ جَلَسَ بجانِبِ البَحْرِ، وحانَ وَقْتُ الصَّلاةِ وليس معه ماءٌ، والبَلَدُ بَعِيدَةٌ عنه جِدّاً.

س4: أُذكُر صِفَةَ التَّيَمُّمِ ومُبْطِلاتَه.

الدَّرْسُ الثّالِث [1]

الصَّلاةُ

تَعرِيفُها:

التَّعَبُّدُ للهِ تَعالى، بِأقوالٍ وأَفْعالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسلِيمِ.

مَكانَتُها:

الصَّلاةُ لها مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، ومَكانَةٌ عالِيَةٌ في الإسلام، فهِي الرُّكن الثّاني مِن أركان الإسلام بعد الشَّهادَتَيْنِ، وهي عَمُودُ الدِّينِ، ولا حَظَّ في الإسلام لِمَن تَرَكَ الصَّلاةَ، ولأهمِّيَّتِها ومَكانَتِها العَظِيمَة فَرضَها اللهُ على الرَّسولِ ﷺ في السَّماء ليلة الإسراء والمعراج.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال:« بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَة أن لا إلـه إلّا الله، وأنَّ محمَّـداً رَسـولُ اللهِ، وإقامَـةُ الصَّـلاةِ، وإيتـاء الزَّكـاة، وحَـجّ البَيْـت، وصَـوْم رَمَضان»[2].

حُكْمُها:

الصَّلاةُ فَرِيضَةٌ فَرَضَها اللهُ على عِباده، ومَن تَرَكَها مُتَعَمِّداً تهاوناً منه وكَسلاً، فقد كَفَرَ، وإذا لم يَتُب فإنَّه يُقْتَل، وذلك لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:« العَهْدُ الذي بينَنا وبينَهم الصَّلاة، فمَن تَرَكَها فقد كَفَر »[3].

على مَن تَجِب:

---

(1) لِلمُعلِّم:

- يَحُثّ المعَلِّم الطُّلّابَ على الصَّلاةِ، ويُرَغِّبُهُم فيها، ويُحَذِّرُهُم مِن تَركِها، ويُبَيِّن لهم خَطَرَ ذلك.
- يُبَيِّن لهم شَناعَةَ الكُفْرِ، وأنّ الكافِرَ إذا ماتَ على كُفْرِهِ فإنَّ مَصِيرَه إلى النّارِ، ولا يَدْخُل الجنَّة أَبَداً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [البَيِّنَة: 6].

(2) أخرجه البخاري برقم (8)، ومسلم (45/1) رقم (16)، وأحمد في المسند (120/2) رقم (6011)، وهذا لَفْظُه.

(3) رواه التِّرمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في تَرْكِ الصَّلاة (13/5)، برقم (2621)، وقال:" حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ".

تجب الصَّلاةُ على المسلِم البالِغ العاقِلِ ذَكَراً كان أو أُنْثى، أمّا الصَّغِيرُ فَيُؤْمَر بها إذا بَلَغَ سَبْع سِنِينَ تَمْرِيناً له على الصَّلاةِ كي يَأْلفها ويَعْتادها، ولا يَتْركها عند البُلوغ، وإذا بَلَغ عَشر سِنِين يُضرَب على تَرْكِها، لِقولِ الرَّسول ﷺ:« مُروا أولادَكُم بِالصَّلاةِ وهم أبناء سَبْع سِنِين، واضْرِبوهم عليها وهم أَبْناء عَشْر، وفَرِّقُوا بينَهُم في المضاجِع »[1].

الأسئِلَة:

س1: تحدَّث عن مَكانَة الصَّلاة في الإسلام ؟

س2: أكمِل العِبارَة التّالية:

حُكْمُ الصَّلاةِ 000000000000000 ومَن تَرَكَها مُتَعَمِّداً تهاوناً منه وكَسلاً فهو 000000000000000 وإذا لم يَتُب فإنَّه 000000000000000

س3: دلِّل على ما يلي:

1- الصَّلاة هي الرُّكن الثّاني مِن أركانِ الإسلام.

2- تَرْكُ الصَّلاة كُفْرٌ.

س4: اختَر الإجابَة الصَّحيحَة وضَع خَطّاً تحتَها:

1- تجِب الصَّلاةُ على:

(المسلِم والكافِر – المسلِم البالِغ فقط – المسلِم البالِغ العاقِل).

2- فُرِضَت الصَّلاةُ على الرَّسولِ ﷺ في:

(السَّنَة الأولى مِن الهجرَة – لَيْلَة المعراجِ – السَّنَة التّاسِعَة مِن الهجرَة).

س5: متى يُؤْمَر الصَّبِيّ بالصَّلاةِ، ومتى يُضرَب على تَركِها، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ ؟

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: متى يُؤمَر الغُلامُ بِالصَّلاة مِن حديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه برقم (495)، والتِّرمِذِي في أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء متى يُؤْمَر الصَّبِيُّ بالصَّلاة، برقم (407)، والدّارِمِيّ في سُنَنِه في كتاب الصَّلاة، باب: متى يُؤمَر الصَّبِيُّ بالصَّلاةِ، برقم (407)، والدّارقطنِيّ في كتاب الصَّلاة، باب: الأمْرُ بِتَعلِيمِ الصَّلوات والضَّربِ عليها، وحَدّ العَوْرَةِ التي يجب سَترها (230/1)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصَّلاة، باب: في مَواقِيت الصَّلاة (197/1)، والبَيهَقِيّ في كتاب الصَّلاة، باب: عَوْرَة الرَّجُل (229/2).

الدَّرس الرّابع [1]

آدابُ المَشْي إلى الصَّلاةِ وانْتِظارها

آدابُ المَشْي إلى الصَّلاةِ:

يُشْرَع لِلمُسلِم أن يُراعِي الآدابَ الشَّرْعِيَّة عند خُروجِهِ إلى الصَّلاةِ، ومنها:

1- أن يخرُج إليها مُتَطَهِّراً.

2- أن يقولَ إذا خَرَج مِن بَيْتِه ولو لِغَيْرِ صَلاةٍ:(بِسْم اللهِ، تَوَكَّلت على اللهِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله)[2].

3- أن يمشِيَ إلى الصَّلاةِ بِسَكِينَةٍ ووَقارٍ[3]، لِقولِه ﷺ:« إذا سَمِعْتُم الإقامَة فامْشُوا وعليكم السَّكِينَة، فما أَدْرَكتُم فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا »[4].

4- أن يُقَدِّم رِجْلَه اليُمْنى عند دُخولِ المسجِدِ، ورِجْلَه اليُسرَى عند الخروجِ منه، ويقول ما وَرَدَ في حَدِيثِ أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجِدَ فَلْيَقُل: اللَّهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك، وإذا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهمَّ إني أسأَلُك مِن فَضْلِك »[5].

---

(1) لِلمُعلِّم:

- حثّ الطُّلّاب على التَّبكِيرِ لِلصَّلاةِ، وبيانُ فَضْل ذلك.
- تحذِيرُ الطُّلّابِ مِن بعضِ السُّلوكِيّات التي تُنافِي آدابَ المشْي لِلصَّلاةِ، مثل إطالَة الوُقوفِ في الطَّرِيق، والتَّحدُّث مع زُمَلائِه مِن غَيْرِ فائِدَةٍ.
- التَّحْذِيرُ مِن العَبَثِ في المسجِد، والتَّأكِيد على ذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مِن العَبَثِ الذي يحصُلُ في المساجِدِ.
- التَّحذِير مِن السُّرْعَة لإدراكِ الرَّكْعَةِ.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (328/5)، برقم (5095)، والتِّرمِذِي (490/5)، برقم (3426).

(3) السَّكِينَة: التَّأَنِّي في الحركات، واجْتِناب العَبَث. والوَقار: يكون في الهيئة، كَغَضِّ الطَّرف، وخَفْضِ الصَّوْتِ، وقِلَّةِ الالتِفاتِ.

(4) أخرجه البُخاري في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، برقم (908)، ومُسلِم في كتاب المساجِد ومَواضِع الصَّلاة، باب: استِحباب إتيان الصَّلاة بِوَقار وسَكِينَة، برقم (602).

(5) أخرجه مسلم في كتاب صَلاة المسافِرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دَخَلَ المسجِد (494/1)، برقم (713).

آداب انتِظارِ الصَّلاةِ:

يُشْرَع لِلمُسلِمِ أن يُراعِيَ الآدابَ الشَّرعِيَّةَ بعد دُخولِ المسجِدِ، ومنها:

1- أن يُصَلِّيّ رَكْعَتَيْنِ إذا دَخَلَ المسجِدَ قَبْلَ أن يجلِسَ، وتُسَمَّى تحيَّةَ المسجِدِ.

2- أن يجلِسَ في المسْجِد مُسْتَقْبِل القِبْلَة، ولا يَشْبِك أَصابِعَه أو يفرقها.

3- أن يْشَتَغِلَ في المسجِد بِالطّاعَة، كالصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرآنِ والذِّكْرِ.

4- أن لا يَعْبَث أو يُؤْذِي المصَلِّين؛ لأنَّ المسلِمَ إذا كان في المسجِد فهو في صَلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« لا يَزالُ العَبْدُ في صَلاةٍ ما كان في مُصَلّاه يَنْتَظِر الصَّلاةِ، وتقول الملائِكَة: اللَّهمَّ اغْفِر له، اللَّهمّ ارْحَمْه، حتَّى يَنْصَرِف أو يُحْدِث»[1].

الأسئِلَة:

س1: اذكُر ثَلاثَةً مِن الآدابِ التي شُرِعَ لِلمُسْلِمِ مُراعاتها عند خُروجِه إلى الصَّلاةِ ؟

س2: اذكُر ثَلاثَةً مِن الآدابِ التي يُشْرَعُ لِلمُسلِم مُراعاتها عند انتِظارِ الصَّلاةِ ؟

س3: دَلِّل مِن السُّنَّةِ على عَدَمِ الإسراعِ في المَشْي إلى الصَّلاةِ ؟

س4: أكمِل ما يَلِي:

أ- يُسَنّ لِلمُسْلِم أن يُقَدِّم 000000000000000 عند دُخولِ المسجِد، و 000000000000000 عند الخروج منه.

ب- مِن الآدابِ التي دَعا إليها الإسلامِ أن يقولَ المسلِم عند خُروجِه مِن البَيْتِ: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ج- يَنْبَغِي الاشتِغال في المسجِد بِالطّاعاتِ مثل 000000000000000 000000000000000

د- يُسَنّ لِلمُسْلِم أن يَقُولَ عند دُخولِهِ المسجِدَ 000000000000000 000000000000000 وعند خُروجِه مِن المسجِدِ 000000000000000 000000000000000

(1) أخرجه البُخارِي في كِتابِ الصَّلاةِ، باب: الصَّلاة في مَسْجِد السُّوق، برقم (477)، ومُسلِم في كتاب المساجِد ومَواضِع الصَّلاة، باب: فَضْل صَلاةِ الجماعَة وانتِظار الصَّلاة، واللَّفظ له (459/1)، برقم (649).

الدَّرْسُ الخامِس [1]

صِـفَةُ الصَّـلاةِ

الرَّكْـعَة الأُولى

1	أن يَقِفَ المصَلِّي مُتَوَجِّهاً إلى القِبْلَةِ، وهي الكَعْبَة.
2	ثم يُكَبِّر تَكبِيرَةَ الإحرامِ قائِلاً: (الله أكبر)، ويَرْفَع يَدَيْه مع التَّكبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه أو حِيالَ أُذُنَيْهِ.
3	ثمَّ يَضَع يَدَهُ اليُمْنى على يَدِه اليُسرى، ويجعَلهُما على صَدْرِه، ويَنْظُر إلى مَوْضِع سُجودِهِ.
4	ثم يَقْرأ دُعاءَ الاستِفْتاح وهو:(سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك، وتَبارَك اسمك، وتَعالى جَدُّك، ولا إلَه غيرُك).

---

(1) للمعلِّم:

يُنَبِّه المعَلِّم الطُّلّابَ في أثناءِ بَيانِه لِكَيْفِيَّة الصَّلاةِ إلى المسائِلِ التّالِيَة:

– المأمُوم لا يجهَر بِالقِراءَةِ، لا في الصَّلاةِ الجهريَّة ولا في السِّرِّيَّة، إلّا أنَّه يجب أن يَنْطِق بِالقِراءَة، ولا يَكْفِي أن يَقْرَأَ في نَفسِه دون تحرِيكِ لِسانِهِ وشَفَتَيْهِ بِالقِراءَةِ.

– كَيْفِيَّة وَضْع اليَدَيْن على الصَّدْرِ، وهي أن يَضَع اليُمْنى على الكَفِّ والرُّسْغِ والسّاعِد مِن اليَدِ اليُسْرى.

– تفسِير دُعاءِ الاسْتِفتاحِ، وهو:(سُبْحانَك اللَّهمَّ) أي: أُنَزِّهُك اللَّهُمَّ عمّا لا يَلِيقُ بِك، (وبحمدِك) أي: تَسْبِيحاً مَقْروناً بحمدِك، (وتَبارَك اسمُك) أي: كَثُرَت بَرَكاتُك، (وتَعالى جَدُّك) أي: ارتَفَع قَدْرُك وعَظُم، (ولا إله غيرُك) أي: لا إله يَسْتَحِقّ أن يُعبَد غَيْرُك.

– كيفِيَّة رَفْع اليَدَيْن إلى حَذْو المنكِبَيْن أو حِيالَ الأُذُنَيْن، وذلك أن يَرْفَعَ يَدَيْه مَضْمُومَتَي ومَمْدُودَتي الأَصابِع مُسْتَقْبِلاً بِبُطونِهِما القِبْلَةَ.

المَنْكِب هو: مُجْتَمَع رَأْسِ الكَتِفِ مع العَضُدِ.

– معنى (آمِين): اللَّهمَّ استَجِب.

– يُبَيِّن معنى التَّوَرُّكِ، وهو الجلوسُ ناصِباً القَدَمَ اليُمنى جاعِلاً أصابِعَهُما لِلقِبْلَةِ، وجَعْل القَدَمِ اليُسْرى تحتَ ساقِ اليُمْنى، وإخراجها مِن جِهَة اليَمِينِ، والجلوس على المَقْعَدَةِ مُعْتَمِداً على الوَرِكِ الأَيْسَرِ.

– يخصِّص المُعَلِّم دَرْساً عَمَلِيّاً لِبَيانِ صِفَةِ الصَّلاةِ.

5	ثم يقول – سِرّاً –: أعوذُ بِاللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم، بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، ثم يَقْرَأ سُورَةَ الفاتحة، ويقول بعدها:(آمِين)، ثم يَقْرَأ سُورَةً أو بَعْضَ سُورَةٍ.
	يَقرَأ الفاتحَة والسُّورَةَ سِرّاً في الصَّلاةِ السِّرِّيَّة، وجَهْراً في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ. الصَّلوات السِّرِّيَّة: (الظُّهْر، والعَصْر). الصَّلوات الجهْرِيَّة: (المغرِب، والعِشاء، والفَجْر)
6	ثمّ يَرْكَع رافِعاً يَدَيْه قائِلاً:(اللهُ أكبَر)، ويجعَل يَدَيْه على ركبَتَيْه – مُفَرَّجَتي الأصابِع – كالقابِضِ عَلَيهِما، ويُسَوِّي ظَهْرَه ورَأْسَه. ويقول في ركوعِه:(سُبْحانَ ربي العَظِيم) ثَلاثَ مَرّات.
7	ثمّ يَرْفَع رَأْسَه ويَدَيْه قائِلاً:(سمع اللهُ لِمَن حَمِدَه) إن كان إماماً أو مُنْفَرِداً، ثم يقول الجميع:(رَبَّنا ولك الحمد، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما بَيْنَهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْد). أمّا المأمومُ فيقول:(رَبَّنا ولك الحمد) أثناءَ الرَّفْعِ، فإذا استَتَمَّ قائِماً قال: حَمْداً كَثِيراً ... جاعِلاً يَدَيْه على صَدْرِه.
8	ثمّ يَسْجُد قائِلاً:(اللهُ أكبَر)، ويقول في سُجودِه:(سُبْحانَ رَبي الأعلى) ثَلاثَ مَرّات. ويكون سُجودُه على الأعضاءِ السَّبْعَة، وهي: (الجَبْهَةُ مع الأَنْف – الكَفّان – الرُّكْبَتان – أطرافُ القَدَمَيْنِ)
9	ثمَّ يرفَع رأسَه قائِلاً:(اللهُ أكبَر)، ويَفْرِش قَدَمَه اليُسرى ويجلِس عليها، ويَنْصِب رِجْلَه اليُمْنى، ويجعَل أَصابِعَه إلى القِبْلَة، ويَضَع يَدَيْهِ على فَخِذَيْه وركبَتَيْه، ويقول:(رَبّ اغْفِر لي وارْحَمْني وعافِني واهْدِني وارزُقني واجْبُرني).
10	ثمّ يَسْجُد السَّجدَةَ الثّانِيَة قائِلاً:(اللهُ أكبَر)، ويَفْعَل فيها كما فَعَلَ في السَّجْدَةِ الأُولى.

الرَّكْعَةُ الثّانِيَة

11	ثمَّ يَرْفَع رأسَه قائِلاً:(اللهُ أكبَر)، ويقوم إلى الرَّكْعَة الثّانِيَة، ويَفْعَل فيها كما فَعَلَ في الركعَةِ الأُولى، إلّا أنَّه لا يَقْرَأ دُعاءَ الاسْتِفْتاح.

التَّـشَهُّد الأَوَّل

12	إذا فَرِغ مِن الرَّكْعَةِ الثّانِيَة جَلَسَ لِلتَّشَهُّد الأوَّل، ويَفْرِش قَدَمَه اليُسرى ويجلِس عليها، ويَنْصِب رِجْلَه اليُمنى، ويجعَل أصابِعَهُما إلى القِبْلَةِ، ويجعَل يَدَه اليُمْنى على فَخِذِه اليُمْنى، ويَقْبِض الخِنْصَرَ والبِنْصِر، ويُحَلِّق بِالوُسْطى مع الإبهام، ويُشِيرُ بِالسَّبابَةِ عند التَّشَهُّد، ويَضَع يَدَه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى وركبَتِه، ويَقْرَأ التَّشَهُّد، وهو:
13	(التَّحِيّات للهِ والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلام عليكم أيُّها النَّبيُّ ورحمَة اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحين، أشهَد أن لا إله إلّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّداً عَبْدُه ورَسولُه)

الرَّكْعَة الثّالِثَة والرّابِعَة

14	إذا كانت الصَّلاةُ أكثَر مِن رَكعَتَيْن نَهضَ بعد التَّشَهُّد الأَوَّل مُكَبِّراً، ويَرْفَع يَدَيْه حَذْو مَنْكِبَيْه أو حِيالَ أُذُنَيْه، ثمّ يقْرأ – سِرّاً – سُورَة الفاتحةِ، ويَفْعَل كما فَعَل في الركعَتَيْن السّابِقَتَيْنِ.

التَّشَهُّد الأَخِير

15	إذا فَرَغ مِن الركعَةِ الأَخِيرَة جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِير، وسُنَّ له أن يجلِسَ مُتَوَرِّكاً فيَقرَأ التَّشَهُّد، ثمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ فيَقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيم وعلى آل إبراهِيم، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارِك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركْتَ على إبراهِيم وعلى آل إبراهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

16	ثمّ يقول في جُلوسِه لِلتَّشَهُّد الأَخِير: (اللَّهـمَّ إني أعـوذُ بِـك مِـن عَـذابِ جَهَنّضـم، ومِـن عَـذاب القَـبْر، ومِـن فِتْنَـة المحيا والممات، ومِن فِتْنَة المسِيحِ الدَّجّال)

التَّسْلِيمَتانِ

17	ثمَّ يُسَلِّم عن يمينِه وشمالِه قائِلاً: السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَة اللهِ، السَّلام عَلَيْكُم ورَحمَةُ اللهِ.

الأسئِلَة:

س1: أكمِل العِبارات التّالِية:

أ- يَسْـجُد المصـلِّي علـى الأعضـاء السَّـبعَة، وهـي: الجبهـة مـع الأَنْـف 000000000000000 و 000000000000000 و 000000000000000

ب- دُعـاء الاستِفْتاح هـو:..... 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 ولا إلَه غيرُك.

س2: ضَع رقم العِبارة في مجموعة (أ) أمام ما يُناسِبها مِن العِبارات في مجموعَة (ب):

العمود (أ)	**العمود (ب)**
1- يَقِف المصَلِّي مُتَوَجِّهاً إلى القِبْلَة، وهي:	☐ الظُّهْر والعصر.
2- الصَّلوات السِّرِّيَّة هي:	☐ سُبْحانَ ربي الأعلى.
3- يقول المصَلِّي في الرُّكوع:	☐ سُبْحانَ ربي العَظِيم.
4- الصَّلوات الجهْرِيَّة هي:	☐ ربِّ اغْفِرْ لي.
5- يقول المصلِّي في السُّجود:	☐ الكَعْبَة.
6- يقول المصَلِّي في الجلسَة بين السَّجدَتَيْنِ	☐ المغرِب والعِشاء والفَجْر.

العمود (أ)	العمود (ب)
	☐ ربَّنا ولك الحمد

س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

1- يَنْظُر المصَلِّي إلى مَوْضِع سُجودِهِ ☐

2- يقرأ المصِلِّي في الركعَةِ الثّانِيَة دُعاءَ الاسْتِفْتاحِ ☐

3- يَفْتَرِش المصَلِّي رِجْلَه اليُسْرى ويَنْصِب رِجْلَه اليُمْنى في جلسَة التَّشَهُّد الأوَّل ☐

س4: اذكُر متى يقولُ المصَلِّي الأذكارَ التّالِيَة:

1	قول: (آمِين)	
2	سُبْحان ربي العَظِيم	
3	سُبْحان ربي الأعلى	
4	ربَّنا ولك الحمْد	
5	ربِّ اغْفِر لي	
6	اللَّهم صَلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد ... إلخ	

الدَّرس السّادس [1]

سُنَنُ الصَّلاةِ

هناك أقوالٌ وأَفْعالٌ مَشروعَةٌ في الصَّلاة، لا تَبطُل الصَّلاةُ بِتَركِها، لا عَمْداً ولا سَهْواً، لكن يَنْبَغِي أن يحرِصَ عليها المصَلِّي؛ لِيَعْظُمَ له الأَجْر، وهي تَنْقَسِم إلى قِسْمَيْن:

القِسْمُ الأَوَّل: السُّنَنُ القَوْلِيَّة، ومِنها:

1- الاستِفْتاح، وهو قول:(سُبْحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك، وتَبارَك اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك).

2- التَّعَوُّذ، وهو قول:(أَعوذُ بِاللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم)، قَبْلَ القِراءَةِ في الركعَة الأُولى.

3- البَسْمَلَة، وهي قول:(بِسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم)، في أوَّل الفاتحة وأوَّل كلِّ سُورَةٍ.

4- التَّأمِين، وهو قول:(آمِين) بعد الفاتحة.

5- قِراءَة سُورَةٍ أو بَعْضِ سُورَةٍ بعد الفاتحة، في الرَّكعَتَيْن الأُولى والثّانِيَة مِن كلِّ صَلاةٍ.

6- الدُّعاء في جَلْسَة التَّشَهُّد الأَخِيرِ، بعد الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

القِسْم الثّانِي: السُّنَنُ الفِعْلِيَّة، ومِنها:

1- رَفْعُ اليَدَيْن حتى يحاذِي المنكِبَيْن أو حِيالَ الأُذُنَيْن، وذلك في أربَعِة مَواضِع:(عند تَكبِيرَة الإحرام)، و(عند الركوعِ)، و(عند الرَّفْع مِن الركوع)، و(بعد القِيامِ إلى الركعَةِ الثّالِثَة).

2- وَضْع اليَدِ اليُمْنى على اليُسْرى، ووَضْعُهُما على الصَّدْرِ أثناءَ القِيامِ.

---

(1) لِلمعلِّم:

- هناك أقوالٌ، وأفعالٌ، وهَيْئاتٌ مَسنُونَةٌ غير ما ذكرنا، يَنْبَغِي أن يُلِمَّ بها المعَلِّم، لِيُراعِيها عند تَطْبِيقِهِ لِلصَّلاةِ أمامَ طُلّابِه.

- يُؤَكِّد المعَلِّم على أهَمِّيَّةِ العَمَلِ بِالسُّنَنِ القَولِيَّة والفِعْلِيَّة، وأنَّها دَلِيلٌ على مَحَبَّةِ الإنسانِ للهِ تعالى ورَسولِهِ ﷺ.

3- النَّظَرُ إلى مَوْضِعِ السُّجودِ.

4- الافتِراشُ في الجلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ، وفي التَّشَهُّد الأوَّل، وهو: أن يَفْرِشَ رِجْلَه اليُسْرى ويجلِس عليها، ويَنْصِبَ رِجْلَه اليُمْنى، ويَثْنِي أصابِعَها إلى القِبْلَةِ.

5- وَضْع اليَدَيْن على الركبَتَيْن مُفَرَّجَتي الأصابع في الرُّكوعِ.

6- أن يجعَل المصَلِّي أمامَه سُتْرَةً كعَصا ونحوِها، فإن لم يجِد شَيْئاً خَطَّ خَطّاً على هَيْئَةِ الهلالِ وصَلَّى إليه.

7- أن يَرُدَّ المارَّ بين يَدَيْه.

الأسئِلَة:

س1: عَدِد ثلاثاً مِن السُّنَن القَولِيَّة، وثَلاثاً مِن السُّنَن الفِعْلِيَّة في الصَّلاةِ.

س2: رَفْعُ اليَدَيْن سُنَّةٌ فِعْلِيَّة في أربَعَة مَواضِع مِن الصَّلاةِ. أُذكُرْها.

س3: مَيِّز بين السُّنَّةِ القَوْلِيَّة والسُّنَّةِ الفِعْلِيَّة فيما يلي:

أ- البَسْمَلَة ( ).

ب- وَضْع اليَدَيْن على الصَّدر في حالِ القِيام. ( ).

ج- التَّأمِين. ( ).

د- ردّ المارِّ بين يَدَي المصَلِّي ( ).

س4: بيِّن صِفَةَ ما يَلِي:

أ- رَفْع اليَدَيْن: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- وَضْع اليَدَيْن في الرُّكوعِ: 000000000000000 000000000000000

ج- الافتِراشُ: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

الدَّرس السّابع [1]

الأَفْعالُ المَكروهَةُ في الصَّلاةِ

المسلِم يَقْرأ قَوْلَه تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[المؤمنون: 1-2].

فيُحافِظ على صَلاتِه، ويُؤَدِّيها كامِلَةً بأركانها وواجِباتها وشُروطها، ولا يأتي بأيِّ شَيْءٍ يَتَنافى مَع الصَّلاةِ، مِن كَلامٍ أو حرَكَةٍ أو ضَحِكٍ؛ لأنَّه يَرْجُو ثَوابَ اللهِ ويخاف عِقابَه، وهناك أفعالٌ يُكْرَه لِلمُصَلِّي أن يَفْعَلَها، وفِعْلُها يَتَنافى مع الهيئَةِ الكامِلَةِ لِلصَّلاةِ، ويُنْقِصُ مِن أجْرِها، ومِنها:

1- الالتِفاتُ بِوَجْهِه أو صَدْرِه لِغَيْرِ حاجَةٍ، فإن التَفَتَ بجمِيعِ بَدَنِه بَطَلت صَلاتُه.

2- رَفْع البَصَر إلى السَّماء.

3- تَغمِيضُ العَيْنَيْنِ مِن غيرِ حاجَةٍ.

4- التَّلَثُّم على الفَمِ والأَنْفِ.

5- افتِراشُ الذِّراعَيْنِ في السُّجودِ.

6- العَبَث، كالحركة مِن غيرِ حاجَةٍ، وكالعَبَث بِاليَد أو الرِّجْل أو الثَّوبِ أو الغُتْرَةِ أو السّاعَةِ، فإن كَثُر العَبَثُ أَبْطَلَ الصَّلاةَ.

7- تَشْبِيكُ الأصابِعِ وفَرْقَعَتُها.

8- الدُّخولُ في الصَّلاةِ مع وُجودِ ما يمنَع الخشوعَ فيها، مثل: احتِباس البَوْلِ، أو الغائِط، أو الرِّيح، ومثل: الجوع الشَّدِيد، والعَطَش الشَّدِيد، وإذا كان بحضرَةِ طَعامٍ يَشْتَهِيهِ.

الأسئِلَة:

---

(1) لِلمعلِّم:

- يحسُن أن يَذْكُر المعَلِّمُ بَعْضَ النُّصوصِ الوارِدَةِ في النَّهيِ عن هذه الأفعالِ المكروهَةِ.
- يُبَيِّن المعَلِّمُ لِلطُّلابِ ما يحتاجون إلى بَيانِه عَمَلِيّاً مِن هذِه الأفعالِ.

س1: اذكُر أربعَة مِن الأفعالِ المكروهَة في الصَّلاة.

س2: بيِّن حُكْمَ فِعْلِ ما يلي في الصَّلاة:

1- التَّلثُّم على الفَمِ والأَنْف ( ).

2- الالتِفات بجمِيع بَدَنِه ( ).

3- النَّظَر إلى مَوضِع السُّجود ( ).

4- فَرْقَعَة الأَصابِع ( ).

س3: مَثِّلِ لِما يلي:

1- العَبَثُ في الصَّلاةِ: 00000000000000 00000000000000 00000000000000

2- ما يمنَع الخشوعَ في الصَّلاةِ: 00000000000000 00000000000000 00000000000000

الدَّرس الثّامِن [1]

سُـجُودُ السَّهْـوِ

سُجُودُ السَّهْوِ: هو سَجْدتانِ يَسْجُدهما المصَلِّي في آخِرِ الصَّلاةِ، عند حُصولِ سَهْوٍ منه في الصَّلاةِ.

المُراد بِالسَّهْو: النِّسْيانُ.

يُشرَع سُجودُ السَّهْوِ لأسبابٍ ثَلاثَةٍ، هي:

أوَّلاً: الزِّيادَة في الصَّلاةِ:

مِثْل: أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خمسَ رَكَعاتٍ، أو يَسْجُدَ ثَلاثَ سَجَداتٍ.

إذا فَعَل المصَلِّي ذلك مُتَعَمِّداً بَطَلت صَلاتُه، وإن كان ناسِياً سَجَد لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ، ويَدلُّ على هذا حَدِيث ابن مسعود ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« إذا زادَ الرَّجُل أو نَقَص فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ »[2].

ثانياً: النَّقْصُ مِن الصَّلاةِ:

مثل: أن يترُكَ الجلوسَ لِلتَّشَهُّد الأوَّل، أو يَتْرُكَ التَّسبِيحَ في الركوع أو السُّجود، إذا فَعَل المصَلِّي ذلك مُتَعَمِّداً بَطَلت صَلاتُه، وإن كان ناسِياً سَجَدَ لِلسَّهْوِ قبل السَّلامِ.

---

(1) لِلمعلِّم:

- يُبَيّن أنَّ الإنسانَ لا يخلُو مِن النِّسيانِ؛ لأنَّه مُقْتَضى طَبِيعَةِ البَشَرِ، والرَّسولُ ﷺ سَها في صَلاتِه، وقال:" إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُم أنسَى كما تَنْسَون، فإذا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ ".
- يُبَيِّن الحكمَةَ مِن مَشروعِيَّة سُجودِ السَّهْوِ، وهِي:
1- جَبْرٌ لِلنَّقْصِ الحاصِلِ في الصَّلاةِ.
2- إرغامٌ الشَّيطانِ.
3- إرضاءٌ الرَّحمنِ.

(2) أخرجه مُسلم في كتاب المساجِد ومَواضِع الصَّلاة، برقم (572).

ثالثاً: الشَّكّ:

مثل: أن يُصَلِّي العَصْرَ فَيَشُكّ في الركعَة التي هو فيها، هل هِي الثّالِثَة أو الرّابِعَة، جَعَلَها الثّالِثَة، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بِسُجودِ السَّهْوِ في الصَّلاةِ ؟

س2: شُرِع سُجودُ السَّهْوِ في الصَّلاةِ لأسبابٍ ثَلاثَةٍ، أُذكُرْها.

س3: صِل بين العِبارات في المجموعَتَيْن:

العمود (أ)	**العمود (ب)**
أ- صَلَّى شَخْصٌ المغرِبَ أرْبَع ركعاتٍ مُتَعَمِّداً	يَسْجُد لِلسَّهْو
ب- نَسِيَ شَخْصٌ الجلوسَ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّل	تَبْطُل صَلاتُه
	لا شَيْءَ عليه

س4: إذا شَكَّ المصَلِّي في صَلاةِ المغرِبِ هل صَلَّى اثنَيْنِ أو ثَلاثاً، فما الحكم ؟

الدَّرس التّاسِع

صَلاةُ الجَماعَةِ

حُكْمُ صَلاةِ الجَماعَةِ:

صَلاةُ الجماعَةِ واجِبَة على الرِّجال، سواء في الحضَر أو في السَّفر، والأدِلَّة على هذا ما يأتي:

1- قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾. فهذه الآية نَصٌّ في وُجوبِ صَلاةِ الجماعَة، حيث أَمَر بِالركوع ليس مُنْفَرِداً وإنَّما مع الرّاكِعِين، ولا يَتَحَقَّق هذا إلذا بِالجماعَة.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمى فقال: يا رسولَ الله، إنَّه ليس لي قائِدٌ يَقُودُني إلى المسجِد، فسَأَلَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّي في بَيْتِه فَرَخَّصَ له، فلَمّا ولَّى دَعاه، فقال:(هل تَسْمَع النِّداءَ بِالصَّلاةِ)، فقال: نَعَم، قال:(فَأجِب)[1].

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:« إنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على المنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، ولو يَعْلَمونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْت أن آمُرَ بِالصَّلاةِ فتُقامَ، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنّاسِ، ثمَّ أنطَلِق مَعِي بِرِجالٍ معهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتَهم بِالنّارِ »[2].

فَضْلُ صَلاةِ الجَماعَة:

لِصَلاةِ الجماعَة فَضْلٌ عَظِيمٌ دَلَّ عليه قول النَّبيِّ ﷺ:« صَلاةُ الجماعَة أَفْضَل مِن صَلاةِ الفَذِّ

---

(1) رواه مسلم في صحيحه: باب: يجب إتيان المسجِد على مَن سمع النِّداء (452/1)، رقم (653).

(2) رواه البخاري في كتاب التَّمَنّي، باب: إخراج الخصوم وأهل الرّيب مِن البُيوتِ بعد المعْرِفَة، برقم (7224)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومَواضِع الصَّلاة، باب: فَضْل صَلاةِ الجماعَة، وبَيان التَّشدِيد في التَّخَلُّف عنها، برقم (651).

بِسَبْعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً »[1].

أقلّ الجَماعَةِ: اثنانِ.

ما تُدْرَك بِه الجماعَة: تُدْرَك الجماعَة بإدْراكِ رَكْعَةٍ مِن الصَّلاةِ مع الإمام.

ما تُدْرَك بِه الرَّكْعَة:

تُدْرَك الرَّكْعَة بإدراكِ الرُّكوعِ، فَمَن جاءَ إلى الصَّلاةِ والإمام راكِع فإنَّه يُكَبِّر تَكبِيرَةَ الإحرام وهو واقِفٌ، ثمَّ يُكَبِّر لِلركوعِ ويَركَع.

وإن جاء بعد رَفْعِه مِن الركوع، فإنَّه يَدْخُل معه في الصَّلاةِ، ولا يَنْتَظِره حتى يقوم، لِكنَّه لا يحتَسِب هذه الركعَة مِن صَلاتِهِ.

صَلاة النّافِلَةِ بعد إقامَةِ الصَّلاةِ:

إذا أُقِيمَت الصَّلاةُ فلا يجوزُ الابْتِداء بِصَلاةِ نافِلَةٍ، وإن أُقِيمَت الصَّلاةُ والإنسانُ يُصَلِّي النّافِلَةَ فإن كان قَد فَرَغ مِن الرُّكوعِ الثّاني أَتَمَّها خَفِيفَةً وإلّا قَطَعَها.

الأسئِلَة:

س1: ما حُكْم صَلاةِ الجماعَةِ ؟

س2: ضَعْ دائِرَةً حَوْلَ الإجابَةِ الصَّحِيحَة:

أ- أقلّ الجماعَة (ثلاثة – اثنان – أربَعَة).

ب- تَفْضُل صَلاةُ الجماعَة على صَلاةِ المنفَرِدِ بـ (21 دَرَجة – 29 دَرَجَة – 27 دَرَجة).

ج- تُدرَك الجماعَة بـ (إدراك تَكبِيرَة الإحرام – إدراك ركعَة مع الإمام – إدراك السَّلام مع الإمام).

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (645)، ومسلم في صحيحه (450/1)، رقم (650).

س3: مَن جاءَ إلى الصَّلاةِ بَعْدِ رَفْعِ الإمامِ مِن الرُّكوعِ، فماذا يَفْعَل ؟

س4: بيِّن حُكْمَ ما يَلِي:

أ- البدء بِصَلاةِ تَطَوُّعٍ بعد إقامَةِ صَلاةِ الفَرِيضَةِ.

ب- إذا أُقِيمَت صَلاةُ الفَرِيضَةِ، وأنت تُصَلِّي صَلاةَ تَطَوُّعٍ.

الدَّرس العاشِر [1]

أحكامُ الإمامِ

الأَوْلى بِالإمامَةِ:

أوَّلاً: الأحَقُّ بِالإمامَة على التَّرتِيبِ:

1- الأقرأ لِكتابِ اللهِ، أي: الأجوَد قِراءَة.

2- ثم الأعلَم بِالسُّنَّةِ، أي: الأكثَر عِلْماً بِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ومَعْرِفَة أحكامِ الدِّينِ.

3- ثمَّ الأَكْبَر سِنّاً.

ثانياً: صاحِب البَيْت في بَيْتِه، ومِثْله إمامُ المسجِد الرّاتِب أَحَقُّ مِن غيرِه إذا كان أَهْلاً للإمامَة، ولو مع وُجودِ مَن هو أَفْضَل منه.

ثالثاً: صاحِب السُّلطانِ ومَن له الأَمْر، أولى مِن غيرِهِ بالإمامَة، والدَّلِيل على ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« يَؤُمّ القَومَ أقرؤُهُم لِكتابِ اللهِ، فإن كانوا في القِراءَة سَواء، فأعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سَواء، فأقدَمُهُم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهجرَةِ سَواء، فَأَقْدَمُهُم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانِه، ولا يَقْعُد في بَيْتِه على تَكرِمَتِهِ إلّا بإذْنِه »، وفي رِوايَة «سِنّاً» مَكان «سِلْماً»[2].

مِن أحكامِ الإمام:

- إذا صلَّى الإمامُ وهو محدِثٌ، ولم يَعْلَم بِذلك إلّا بعد الانتِهاء مِن الصَّلاةِ فإنَّ صَلاةَ المأمومِينَ صَحِيحَةٌ، وأمّا الإمام فإنَّه يجب عليه أن يُعِيدَ الصَّلاةَ.

- لا تَصِحّ إمامَة الأُمِّيّ - وهو الذي لا يُحْسِن الفاتحَةَ - إلّا بمثلِهِ.

- يَصِحّ أن يأتَمَّ مَن يُصَلِّي فَرِيضَةً بِمَن يُصَلِّي نافِلَةً، مِثل أن يُصَلِّي العِشاءَ خَلْفَ إمامٍ

---

(1) - الأُمِّي في اللُّغَة: مَن لا يَكْتُب. وفي اصطِلاح الفُقهاءِ: هو الذي لا يُحْسِن الفاتحَة، أي: لا يحفَظُها، أو يَبْدِلُ حَرْفاً بِغَيرِه، كمَن يُبْدِل الرّاءَ لاماً، أو يَلْحَن فيها لحناً يُحِيل المعنى، مثل أن يَقرَأ: (أَنْعَمْتَ) بِضَمِّ التّاءِ.

- يَستَفِيد المعلِّم مِن هذا الدَّرسِ في حَثِّ الطُّلّابِ على التَّنافُسِ في الخيرِ مِن العِلْمِ النّافِعِ والعَمَلِ الصّالح.

(2) رواه مسلم (465/1)، رقم (673)، ومعنى سِلْماً: إسلاماً. ومعنى (تَكْرِمَتِه): مَكان جُلوسِه ممّا يُعَدّ لإكرامِهِ.

يُصَلِّي التَّراوِيحَ، ويَدُلُّ عليه قِصَّة مُعاذ ﷺ لَمّا كان يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ يَأتي قَوْمَه فَيُصَلِّي بِهِم [1].

- يُسَنّ تَطوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولى أكثَر مِن الركعَة الثّانِيَة.

الأسئِلَة:

س1: مَن أولى النّاس بالإمامَةِ على التَّرتِيب ؟

س2: أكمِل الفَراغ:

أ- الأقرَأُ لِكتابِ اللهِ هو: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- الأعلَمُ بالسُّنَّةِ هو: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س3: أجِب بصَح (✓)، أو خطأ (×) :

أ- صاحِب البَيْتِ في بَيْتَه أحَقُّ مِن غيرِه بالإمامَةِ ○

ب- الأُمِّيُّ هو الذي لا يحسِنُ الفاتحةَ ○

ج- يُكرَه تَطْوِيل الركعَة الأُولى أكثَر مِن الركعَة الثّانِيَة ○

د- يَصِح أن تُصَلِّيَ العِشاء خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي التَّراوِيح ○

س4: اذكُر الحكْمَ فيما يأتي:

1- إمامَة الأُمِّيِّ بمثْلِه: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

2- إذا صلَّى الإمام وهو مُحْدِثٌ، ولم يَعْلَم إلّا بعد الانتِهاء مِن الصَّلاةِ 000000000000000 00000000000000000000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س5: رتِّب هؤلاء حَسب أَوْلَوِيَّتِهِم بالإمامَةِ:

رَجُلٌ عُمْره عِشرون عاماً حافِظٌ لِكتابِ اللهِ، وآخَر عُمْره أربعونَ عاماً يحفَظ خمسَة أَجزاءٍ، وآخَر ثَلاثون عاماً يحفَظ عَشْرَة أجزاءٍ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا صَلَّى ثمَّ أَمَّ قَوْماً، برقم (711).

الدَّرس الحادِي عَشَر [1]

مَوْقِفُ الإمامِ والمأمُومِين

– إذا كان المأمُوم واحِداً، فالسُّنَّةُ أن يَقِفَ عن يمينِ الإمام.

– إذا كان المأمُومون اثنَيْن فأكثَر، فالسُّنَّة أن يَقِفوا خَلْفَ الإمامِ، وأن يَقِفَ الإمامُ مُقابِلَ وَسط الصَّفِّ؛ لِقِصَّة جابِرٍ وجَبّار بن صَخْر رضي الله عنهما أنَّ أحدَهُما وَقَف عن يمينِ النَّبيِّ ﷺ والآخَر عن يَسارِه، قال جابِر: فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدَيْنا جَمِيعاً فَدَفَعَنا خَلْفَه [2].

– لا تَصِحّ صَلاة مَن صلَّى وَحْدَه خَلْفَ الإمامِ، أو خَلْفَ الصَّفِّ إلّا في حالِ العَجْزِ عن المُصافَّةِ.

– إذا كان المأمومُ داخِلَ المسجِد، فإنَّه يَصِحُّ اقتِداؤُه بالإمامِ ولو كان بَعِيداً عنه، أو كان لا يَراه، بِشَرْط أن يَسْمَع التَّكبِيرَ.

– إذا كان المأمومُ خارِجَ المسجِدِ، فإنَّه يَصِحّ أن يَقْتَدِي بِالإمامِ بِثَلاثَةِ شُروطٍ:

1– أن يَرى الإمامَ، أو يَرَى المأمُومِينَ.

2– أن يَسْمَع التَّكبِيرَ.

3– أن تكونَ الصُّفوفُ مُتَّصِلَةً.

– يُكرَه أن يكون الإمامُ أعلى مِن المأمُومِينَ.

– لا بَأسَ بِصَلاةِ المأمُومِين في مَكانٍ أعلى مِن الإمام كسَطْحِ المسجِد.

– إذا صَلَّت جماعَةٌ مِن النِّساء مع الرِّجال فإنَّهن يُصَلِّين خَلْفَ الرِّجالِ صُفوفاً، ويتَأَخَّرْنَ

---

(1) لِلمعلِّم:

– لا تَصِحّ صَلاةُ المأمومِ إذا تَقَدَّم على الإمامِ مِن غَيْرِ عُذْرٍ، أمّا إذا لم يمكِنْه أن يُصَلِّيَ مع الجماعَة إلّا مُتَقَدِّماً على الإمامِ، كما في حالِ شِدَّة الزِّحامِ، فَيَصِحّ.

– اتِّصال الصُّفوفِ: ألّا يكون بينها بُعْدٌ كَثِيرٌ لم تجرِ العادَةُ بِه.

– بَيانُ المعاني التَّربَوِيَّة في اتِّصالِ الصُّفوفِ، وحَثّ الطُّلّابِ على تَسْوِيَتِها.

(2) رواه مسلم في كتاب الزّهد والرّقاق، باب: حَدِيث جابِر الطَّوِيل، وقِصَّة أبي اليَسر (2305/4)، رقم (3010).

عَنهُم.

الأسئِلَة:

س1: إذا كان المأمومون اثْنَين فأكثَر، فالسُّنَّة أن يَقِفوا خَلْفَ الإمامِ. أُذكُر الدَّلِيلَ على ذلك.

س2: ضَع رَقْم العِبارَة مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبُها مِن العبارات في المجموعة (ب).

1-إذا كان المأموم واحِداً ○ يَقِفون خَلْفَ الإمام.

2-إذا كان المأمومون أربَعَة رِجالٍ. ○ يَقِف عن يَسارِ الإمامِ

○ يَقِف عن يمينِ الإمام.

س3: إذا كان المأموم خارِج المسجِد، فإنَّه يَصَحّ أن يَقْتَدِي بِالإمامِ بِشُروطٍ ثَلاثَة، أُذكُرْها.

س4: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- لا تَصِحّ صَلاةُ النِّساء خَلْفَ الرِّجالِ ☐

ب- تَصِحّ صَلاةُ المأمُومِين في مَكانٍ أعْلَى مِن الإمام ☐

ج- يَصِح اقتِداء المأمومِ بِالإمامِ إذا كان داخِلَ المسجِدِ بِشَرْطِ أن يَراه ☐

الدَّرس الثّاني عَشَر

مُتابَعَةُ المَأْمُومِ لِلإمامِ

لِلمَأمُومِ مع إمامِهِ حَالاتٌ أَرْبَع، هي:

الحالَة الأُولى:

وهي الحالَة الواجِبَة، بمعنى أن يأتي بالفِعْل بعد فِعْلِ الإمام مُباشَرَةً، فإذا كبَّر يُكَبِّر بعدَه مُباشَرة، وإذا ركَع يَرْكَع بَعدَه مُباشَرَةً وهكذا.. والدَّلِيل حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ:« إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فإذا كبَّر فَكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمعَ الله لِمَن حمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا سَجَد فاسْجُدوا، وإذا صلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلوساً أجمعونَ» [1].

الحالَة الثّانِية: المُوافَقَة:

وهي مَكروهَةٌ، مثل: أن يركَعَ مع الإمامِ في وَقْتٍ واحِدٍ، وإذا كانت الموافَقَةُ في تَكبِيرَةِ الإحرامِ لم تَصِحّ صَلاتُه.

الحالَة الثّالِثَة: المُسابَقَة:

وهي محرَّمَة مثل أن يُكَبِّر أو يَرْكَع أو يُسَلِّم قَبْلَ إمامِه؛ لقوله ﷺ:« أما يخشَى أَحَدُكُم إذا رَفَعَ رَأْسَه قَبْلَ الإمامِ أن يجعَلَ اللهُ رَأْسَه رَأْسَ حِمارٍ، أو يجعَل صُورَتَه صُورَةَ حمارٍ » [2].

الحالَة الرَابِعَة: التَّخَلُّف عن الإمامِ:

وله صُوَرٌ، منها:

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إيجاب التَّكبِير وافْتِتاح الصَّلاة، برقم (734)، ومسلم (308/1) رقم (411).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إثم مَن رَفَع رأسَه قبل الإمام، برقم (691)، ومسلم (320/1)، رقم (427).

1- لو رَكَعَ الإمامُ وبَقِيَ المأمومُ واقِفاً فلم يرْكَع مُباشَرَةً، ثمَّ رَكَع قبل أن يَرْفَعَ الإمامُ مِن الرُّكوعِ، فَصَلاتُه صَحِيحَة، لكنَّه خالَفَ السُّنَّةَ في عَدَمِ الرُّكوعِ مُباشَرَةً.

2- إذا رَكَع الإمام ثمَّ رَفَع مِن الرُّكوعِ قبل أن يركَعَ المأموم، فإن كان تَأَخَّر المأموم عن الركوعِ لِعُذْرٍ مِن نُعاسٍ أو عَجَلَةِ إمامٍ، فإنَّه يَفْعَل ما سَبَقَ بِه ويَلْحَق إمامَه، وإن كان تَأَخُّرَه لِغَيْرِ عُذْرٍ بِطَلَت صَلاتُه.

الأسئِلَة:

س1: يجب على المصَلِّي أن يُتابِعَ إمامَه في أَفْعالِ الصَّلاةِ، ما الدَّلِيل على ذلك ؟

س2: أكمِل العِبارات الآتِيَة:

أ- مُوافَقَة الإمامِ في أفعالِ الصَّلاةِ 0000000000 وإذا كانت في تَكبِيرَة الإحرام 00000000000

ب- مُسابَقَة الإمام في أفعالِ الصَّلاةِ...... 0000000000000000 لِقولِه ﷺ: 000000000000000 00000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000 00000

س3: اذكُر صُورَتَيْن مِن صُوَر تخَلُّف المأمومِ عن الإمامِ في أفعالِ الصَّلاةِ.

س4: اختَرِ الإجابَة الصَّحِيحَةَ مِن بين الأقواس، وضَعْ خطّاً تحتَها:

أ- مُتابَعَة الإمامِ في أفْعالِ الصَّلاةِ:

(مَكروهَة - واجِبَة - محرَّمَة).

ب- إذا تأخَّر المأمومُ عن الرُّكوعِ لِعُذْرٍ فَلَمْ يَركَع حتَّى رَفَعَ الإمامُ فإنَّه:

(يُتابِع الإمامَ ولا يَفْعَل ما سُبِق بِه - تَبْطُل صَلاتُه - يَفْعَل ما سُبِقَ بِه ويَلْحَق الإمام).

الدَّرْسُ الثّالِث عَشَر [1]

أَحْكامُ المَسْبوقِ

المُراد بِالمَسْبُوقِ: مَن فاتَتْه رَكْعَةٌ أو أكثَر مِن الصَّلاةِ مع الإمامِ.

– مَن جاءَ إلى الصَّلاةِ والإمام راكِعٌ، فإنَّه يُكَبِّر تَكبِيرَةَ الإحرامِ وهو واقِفٌ، ثم يُكبِّر لِلركوع ويركَع، وبهذا يكون أدرك الركعَة والجماعَة.

– لكن إن شَكَّ هل أدركَ الرُّكوعَ مع الإمامِ أو لا ؟، لم يَعْتَبِر بهذِهِ الرَّكْعَةِ، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

– مَن جاءَ إلى المسجِدِ والإمامُ ساجِدٌ أو جالِسٌ، فَيُسَنُّ له أن يَدْخُلَ مع الإمامِ في الصَّلاةِ، فَيُكَبِّر تَكبِيرَةَ الإحرامِ وهو واقِفٌ، ثم يَسْجُد إن كان الإمامُ ساجِداً، أو يجلِس إن كان الإمامُ جالِساً بِدُونِ تَكبِيرٍ، ولا يَنْتَظِر الإمامَ حتى يَقُوم.

– يَقومُ المسبوقُ مُكَبِّراً لِقَضاء ما فاتَه مِن الصَّلاةِ بعد تَسلِيمِ الإمامِ التَّسْلِيمَة الثّانِيَة.

– مَن فاتَتْه الجماعَة استُحِبَّ له أن يُصَلِّي في جَماعَةٍ أخرى.

– إذا لم يجد جَماعَةً أخرى استُحِبَّ لِبَعْضِ مَن كان في المسجِد أن يُصَلِّيَ معه، لِقولِه ﷺ:« مَن يَتَصَدَّق على هذا فَيُصَلِّي معه » [2].

الأسئِلَة:

س1: ما المراد بالمسبوق ؟

س2: أكمِل العَبارَة الآتِيَة:

مَن فاتَتْه الجماعَة 000000000000000 له أن يُصَلِّي في جماعَة أخرى، فإن لم يجِد

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:" سَبْعَة يُظِلُّهُم اللهُ تعالى في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلّه "، وذَكَر منهم: شابٌّ نَشَأ في عِبادَةِ اللهِ، ورَجُل قَلْبُه مُعَلَّق في المساجِدِ ". أخرجه البخاري (292/3) رقم (1423)، ومسلم (715/2)، رقم (1031).

فينبَغي لِلمُسلِم الحرص على الحضُورِ إلى الصَّلاةِ مُبَكِّراً، لِيَسْتَفِيدَ مِن وَقْتِه في قِراءَةِ القُرآنِ، وذِكْرِ اللهِ تعالى، حتى يُقبِلَ على صَلاتِه بخشوعٍ وحُضورِ قَلْبٍ، وحتَّى لا يَفُوتَه شَيْءٌ مِن صَلاتِه فَيَفُوته أَجْرُ إدراكِ تَكبِيرَةِ الإحْرامِ مع الإمامِ.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (45/3)، برقم (11426)، وابن حبان في صحيحه (157/6)، برقم (2397).

000000000000000 لـبَعضِ مَـن كـان في المسـجِد أن يُصَـلِّيَ معـه لِقولِـه ﷺ:(000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000).

س3: ماذا يفعَل كُلُّ:

أ- مَن جاءَ إلى الصَّلاةِ والإمامُ راكِعٌ: 000000000000000 000000000000000000000000000 000000000000000

ب- مَـــن جـــاء إلى الصَـــلاة والإمـــامُ ســـاجِدٌ أو جـــالِسٌ 000000000000000 000000000000000

ج- المسبوقُ بعد تَسلِيمِ الإمامِ التَّسلِيمَةِ الثّانِيَة: 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س4: اذكُر ما تَستَفِيدُه مِن حُضورِك إلى المسجِدِ مُبَكِّراً.

الدَرس الرّابع عَشَر [1]

الأعذارُ المُبِيحَة لِتَرْكِ الجُمُعَةِ والجَماعات

يجب أداءُ الصَّلاةِ جماعَةً في المسجِد، ولكن يُعْذَر بِتَرْكِ الجمَعَةِ والجماعَة مَن كان له عُذْرٌ يُبِيحُ ذلك لحدِيث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« مَن سمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِب فلا صَلاةَ له إلّا مِن عُذْرٍ » [2].

ومِن هذه الأعذارِ:

1- المَرَض.

2- الخَوْف على النَّفْسِ أو المالِ أو الأَهْلِ ونحوِ ذلك.

3- التَّأذِّي بالمطَر، أو الوَحل، أو الرِّيح البارِدَةِ.

4- حُضور طَعامٍ يَشْتَهِيه، على ألّا يُتَّخَذ ذلك عادَةً أو حِيلَةً لِتَرْكِ الجماعَةِ.

5- مُدافَعَةُ البَوْلِ أو الغائِطِ أو الرِّيح؛ لأنَّ ذلك يمنَع مِن الخشوعِ في الصَّلاةِ.

6- مَن كان مُسْتَحْفَظاً على شَيْءٍ، ويخافُ عليه الضَّياعَ إن ذَهَبَ وتَرَكَه.

7- المرافِق لِلمَريضِ إذا لم يكُن عندَه مَن يقوم مَقامَه.

* يُكرَه لِمَن أكلَ ثوماً أو بَصَلاً أن يحضُرَ إلى المسجِد؛ لقوله ﷺ:« مَن أكَلَ ثوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِل مَسْجِدَنا ولْيَقْعُد في بَيْتِه » [3]، حتى لا يُؤذِي النّاسَ والملائِكَة.

لكن لا يفعَل ذلك بِقَصْد إسقاطِ الجماعَة، فإنَّ هذا حرامٌ، ومَن قَدِر على إزالَةِ الرّائِحَةِ لَزِمَه ذلك.

---

(1) النَّهْيُ عن حُضورِ المسجِد لأكْلِ الثّوم والبَصَل ليس لأنَّه مَعذُور؛ بل لِدَفْع أَذِيَّتِه، ولذا فإنَّ مَن كان له عُذْرٌ في تَرْكِ الجمُعَة أو الجماعَة، يحصل له أَجْرُ الجماعَة لِقولِه ﷺ:" مَن مَرِضَ أو سافَر كُتِبَ له ما كان يَعْمَل صَحِيحاً مُقِيماً ".

أمّا آكِل الثَّوْمِ والبَصَلِ فلا يحصُل له – إذا لم يحضُر المسجِدَ – أَجْر الجماعَةِ.

(2) رواه البيهقي (185/3)، رقم (5432)، وابن ماجه (260/1)، رقم (793).

(3) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثّوم النَّيِّئ والبَصَل والكُرّاث، برقم (855).

الأسئِلَة:

س1: ما حُكْمُ صَلاةِ الجماعَة في المسجِد ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س2: اذكُر ثلَاثَة أعذارٍ تُبيح تَرْكَ الجمُعَة والجماعَةِ.

س3: اذكُر السَّبَب لِما يأتي:

1- جَواز تَرْكِ الجمُعَة والجماعَة لِمُدافِع البَوْلِ أو الغائِطِ: 000000000000000

2- يُكرَه لِمَن أكَلَ ثوماً أو بَصَلاً أن يحضُرَ إلى المسجِدِ: 000000000000000

الدَّرسُ الخامِس عَشَر [1]

صَلاةُ أَهْـل الأَعْـذار

أوَّلاً: المَرِيض:

أبـاحَ اللهُ لِلمَـرِيضِ الـذي يَعْجَـز عـن بَعْـضِ أفعـالِ الصَّـلاةِ أن يُصَـلِّي علـى الحـالِ الـتي يَسْتَطِيعها، وذلك على النَّحوِ الآتي:

1- يَلزَم المريض أن يُصَلِّي الصَّلاةَ المفروضَة قائِماً، إذا كان قادِراً على القِيامِ.

2- فإن لم يَسْتَطِع أن يُصَلِّي قائِماً، صَلَّى قاعِداً، ويَحْني ظَهْرَه لِلركوع، أمّا السُّجود، فإن أَمْكَنَه السُّجودُ على الأرضِ فَعَل ذلك، وإن لم يمكِنْه، فإنَّه يحني ظَهْرَه لِلسُّجودِ ويكون ذلك أَخْفَض مِن الرُّكوعِ.

3- فإن لم يستَطِع أن يُصَلِّي قاعِداً صَلَّى على جَنْبِه، ويكون وَجْهُه إلى القِبْلَةِ.

4- فإن لم يَسْتَطِع أن يُصَلِّيَ على جَنْبِه صَلَّى مُسْتَلْقِياً على ظَهْرِه، وجَعَل رِجْلَيْه إلى جِهَة القِبْلَة. والدَّليل على ذلك حديث عِمران بن حُصَين ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:« صَلّ قائِماً، فإن لم تَسْتَطِع فَقاعِداً، فإن لم تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبٍ » [2].

* إذا صلَّى المرِيضُ على جَنْبِه أو على ظَهْرِه فإنَّه يُومِئُ بِرَأسِهِ أو بِعَيْنَيْه.

* يجوز لِلمَرِيضِ أن يجمَع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرِب والعِشاء في وَقْت إحداهما، إذا كان يَلْحَقُه بأداءِ كلِّ صَلاةٍ في وَقْتِها حَرَج ولا يجوز له القَصْر.

ثانِياً: المُسافِر:

---

(1) لِلمعلِّم:

- المراد بَعَدم الاستِطاعَة: أن يَعْجز عن القِيامِ أو القُعُودِ أو الصَّلاةِ على جَنْبِه، أو تَلْحَقُه مَشَقَّة بِذلك، أو يكون ذلك سَبَباً في زِيادَةِ مَرَضِه، أو تَأَخُّرِ شِفائِهِ.
- التَّنبِيهُ على أهَمِّيَّة الصَّلاةِ وعِظَم شأنها حيث أمَر الشَّرع المرِيضَ والمسافِرَ بِفِعْلِها في جَمِيع الأحوالِ.
- التَّمهِيدُ بِبَيانِ يُسْرِ الإسلامِ وسَماحَتِه، ورَبْط ذلك بِالموضوعِ.

(2) رواه البخاري في كتاب تَقصِير الصَّلاة، باب: إذا لم يُطِق قاعِداً صلَّى على جَنْبٍ، رقم (1117).

السَّفَرُ عُذْرٌ يُبيح لِلمُسافِر قَصْر الصَّلاة، وحُكْم قَصْرِها سَنَة، ومَن أتمَ في السَّفَر خالَف سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه كان يَقْصُر الصَّلاةَ في السَّفَرِ، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام قُدْوَة كُلِّ مُسْلِمٍ، عن أنس بن مالك ﷺ قال: خَرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ مِن المدِينَة إلى مَكَّة، فكان يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ رَكعَتَيْنِ حتَّى رَجَعْنا إلى المدِينَة [1].

الأحكامُ المُتَعلِّقَة بِصَلاةِ المُسافِرِ:

1- قَصْرُ الصَّلواتِ الرُّباعِيَّةِ إلى ركعَتَيْنِ.

الصَّلَواتُ الرُّباعِيَّة هي:(الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والعِشاءُ)، أمّا المغرِب والفَجْر فإنَّهما لا تُقصَرانِ.

فالمسافِر إذا كان يُصَلِّي وَحْدَه، أو مع جَماعَةِ مُسافِرِينَ، فإنَّه يُصَلِّي الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ رَكعَتَيْنِ بَدَلاً مِن أَرْبَع رَكعاتٍ.

لكن إذا صَلَّى المسافِرُ خَلْفَ شَخْصٍ مُقِيمٍ (أي: غير مُسافِر) فإنَّه يُتِمُّ ولا يَقْصُر.

2- الجمعُ: فيجوز لِلمُسافِر أن يجمَعَ بين (الظُّهْر والعَصْر) فَيُصَلِّيهِما في وَقْتٍ واحِدٍ، أي: في وَقْتِ الظُّهْرِ، ويُسمَّى جَمْع تَقدِيم، أو في وَقْت العَصْر، ويُسمَّى جَمْع تَأخِير، كما يجوز له أن يجمَع بين (المغرِب والعِشاء) في وَقْتٍ واحِدٍ جَمْع تَقدِيمٍ، أو جَمْعَ تَأخِيرٍ.

الأسئِلَة:

س1: مَن هم أَهْلُ الأعْذارِ ؟

س2: كيف يُصَلِّي المريضُ ؟، اذكُر الدَّلِيل.

س3: ما حُكْم قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَر ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س4: بيِّن كيف يركَع ويسْجُد مَن يُصَلِّي قاعِداً.

س5: بيِّن حُكْمَ ما يَأتي:

1- الجمع بين العَصْرِ والمغرِبِ لِلمَرِيضِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب تقصير الصَّلاة، باب: ما جاء في التَّقصِير، وكم يُقِيم حتى يَقْصُر، برقم (1081).

2- إذا صلَّى مُسافِرٌ خَلْفَ شَخْصٍ مُقِيمٍ.

الدَرس السّادِس عَشَر

صَلاةُ التَّـطَوُّعِ

– صَلاة التَّطَوُّع هي الصَّلاةُ التي يُصَلِّيها المسلِمُ تَطَوُّعاً منه، وليست واجِبَةً عليه.

وقد حَثَّ الإسلامُ المسلِمِينَ على الإكثارِ مِن الصَّلاةِ؛ لأنَّ ذلك سَبَبٌ في محبَّةِ اللهِ لِلعَبْدِ وتَوفِيقِه له في الدُّنيا والآخِرَة، وهناك أنواعٌ كَثِيرَةٌ مِن صَلاةِ التَّطوُّع، ومنها:

أوَّلاً: السُّنَن الرَّواتِب:

– السُّنَن الرَّواتِب هي التي تُفعَلُ مع الصَّلواتِ المفروضَةِ، وهي على النَّحْوِ الآتي:

(2) رَكْعَتانِ قَبْلَ الفَجْرِ	(4) أربَع رَكَعات قَبْلَ الظُّهْرِ	(2) ركعَتان بعد الظُّهْرِ
(2) ركعَتان بعد المغرِب	(2) ركعَتان بعد العِشاء	أمّا العَصْر فليس له سنَّة راتِبَة

والدَّليل على ذلك حديث أُمِّ حَبِيبَة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:« ما مِن عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كلَّ يَوْمٍ ثِنْتي عَشْرَة رَكعَةً تَطَوُّعاً غير فَرِيضَة إلّا بنى اللهُ له بَيْتاً في الجنَّة » قالت أُمّ حَبِيبَة: فما بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنّ بَعْد [1].

ثانياً: الوِتْر:

حُكمُه: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. والدَّليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أَوْصاني خَلِيلي بِثَلاثٍ: صِيام ثَلاثَة أيّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ، وركعَتَي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ) [2].

---

(1) رواه مسلم في كتاب صَلاة المسافِرين وقصرها، باب: فضل السُّنَن الرّاتِبَة قَبْلَ الفَرائِض وبَعدَهُنّ، وبيان عَدَدِهِنَّ، برقم (728).

(2) رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: صيام أيّام البِيض، برقم (1981)، ومُسلِم في كتاب صَلاة المسافِر وقَصْرها، باب: استِحْباب صَلاة الضُّحى، برقم (721).

وَقْتُه:

مِن بَعْدِ صَلاةِ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْرِ، وفِعْلُه في الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِن اللَّيلِ أَفْضَل، ومَن خَشِيَ أن لا يَسْتَيْقِظ أَوْتَر قبل أن يَنامَ.

عَدَد رَكعاتِه:

أقلُّه ركعَةٌ، وأكثَرُه إحْدى عَشر رَكْعَة، وأَدْنى الكَمالِ ثَلاث رَكَعات.

صِفَتُه:

يُصَلِّي ركعَتَيْن ويُسَلِّم، ثمّ يُصَلِّي ركعَتَيْن ويُسَلِّم، وهَكَذا، ثمّ يختِم بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ ويُسَلِّم، ويُسَنّ أن يَدعُو في الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ بعد رَفْعِهِ مِن الرُّكوعِ بما شاءَ مِن خَيْرَي الدُّنيا والآخِرَة، ويحرِص على ما وَرَد عن النَّبيِّ ﷺ، ومِن ذلك هذا الدُّعاء، ويُسمَّى:(القُنوت).

دُعاء القُنوتِ:

عن الحسَن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسولُ اللهِ كَلِمات أقولهنَّ في الوِتْر: «اللَّهمّ اهدِنِي فِيمَن هَدَيْت، وعافِنِي فِيمَن عافَيْت، وتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيت، وبارِك لِي فِيما أَعْطَيْت، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْت، فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيْت، تَبارَكتَ رَبَّنا وتَعالَيْت » [1].

الأسئِلَة:

س1: ما معنى صَلاةِ التَّطَوُّعِ ؟ وما أثَر فِعْلِها على العَبْدِ ؟

س2: السُّنَن الرَّواتِب، هي:

1-000000000000000 000000000000000 قبل الظُّهر.

2-000000000000000 000000000000000 قبل الفَجْر.

---

(1) رواه الترمذي في جامِعه (328/2)، برقم (464)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن "، ورواه النَّسائي (248/3)، برقم (1745).

3-000000000000000 000000000000000 بعد العِشاء.

4-000000000000000 000000000000000 بعد الظُّهر.

5-000000000000000 000000000000000 بعد المغرِب.

س3: اختَر الإجابَةَ الصَّحِيحَة بِوَضْعِ خطٍّ تحتَها.

أ- وقت الوِتْر: (بعد صَلاةِ العِشاء - قبل صَلاةِ العِشاء - بعد صَلاةِ الفَجْر).

ب- حُكْم الوِتْر: (سنَّة مُؤَكَّدَة - واجِب - فَرْض).

ج- أقَلّ الوِتْر: (ركعة - إحدى عشرة ركعة - ثلاث ركعات).

د- عَدِّد السُّنَنَ الرَّواتِبَ: (ثماني ركَعات - إحْدى عَشرَة ركعَة - اثنَتا عشرَة ركعَة).

س4: اذكُر الدَّلِيلَ على:

1- مَشروعِيَّة السُّنَن الرَّواتِب.

2- مَشروعِيَّة الوِتْرِ.

س5: اذكُر دُعاءَ القُنوتِ.

الدَّرس السّابع عَشَر [1]

أَوْقاتُ النَّهْي عن الصَّلاةِ

يُسَنُّ لِلمُسلِم أن يُكثِرَ مِن صَلاةِ التَّطَوُّعِ، لِما في ذلك مِن الأَجْرِ الذي أَعَدَّهُ اللهُ لِمَن يَتَقَرَّب إليه بِالطّاعات، ولكن هناك ثَلاثَة أَوْقاتٍ يُنْهَى عن الصَّلاةِ فِيها، وهي:

الأوَّل: مِن بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِع قَدْرَ رُمْحٍ. أي: بعد رُبُع ساعَةٍ تَقرِيباً مِن طُلوعِ الشَّمسِ.

الثّاني: عندما تَتَوَسَّط الشَّمسُ في السَّماء إلى أن تَزُولَ، ومعنى تَزول: تَمِيل إلى جِهَةِ الغَرْبِ.

الثّالِث: مِن بَعْدِ صَلاةِ العَصْرِ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمسُ.

- في هذِه الأوقاتِ الثَّلاثَة، لا يجوزُ لأحَدٍ أن يُصَلِّي صَلاةَ تَطَوُّع كما سَبَق، لكن هناك أنواع مِن الصَّلاة لها سَبَبٌ يجوز فِعْلُها في هذه الأوقات، ومِنها:

1- قَضاء الصَّلواتِ الفائِتَة.

2- تحيَّة المسجِد.

3- صَلاة الجنازَة.

الأسئِلَة:

س1: أوقاتُ النَهْي عن الصَّلاة ثَلاثة. اذكُرها.

س2: ضَع خطّاً تحت الصَّلوات التي يجوزُ فِعْلُها في أوقاتِ النَّهْي:

أ- قَضاء الصَّلوات الفائِتَة.

ب- صَلاةُ التَطَوُّعِ.

ج- تحيَّة المسجِد.

د- صَلاةُ الجنازَة.

س3: ماذا يُسمَّى مَيْل الشَّمسِ عن وَسَطِ السَّماء ؟

---

(1) - ارتِفاعُ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إنَّما هو في رأي العَيْن، وأمّا في الواقِع فإنَّ بين الأرضِ والشَّمْسِ مِساحات شاسِعَة جداً.

- الشَّمس مِن حين تَطْلع مِن جِهَة الشَّرْقِ يكون لِكُلِّ شاخِصٍ ظِلّ طَوِيلٌ، وكُلَّما ارتَفَعَت الشَّمْسُ ازدادَ نَقْص الظِّلّ، حتَّى إذا كانت الشَّمْس في وَسَط السَّماءِ انتَهى نُقْصان الظِّلّ، وحينَئِذ يَدْخُل وَقْتُ النَّهْي، فإذا مالَت الشَّمْس إلى جِهَة الغَرْبِ قَلِيلاً بدأ الظِّلُّ في الزِّيادَة، وحِينَئِذ يخرُجُ وَقْتُ النَّهْي وهو وَقْت قَصِير.